لان ابت وهي المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لو
ابت ولو كان ذلك في الحرام لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل الاسلام
الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او لحق مبتا بانت وسبيا ان
معا او من هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد و
المرتدة احد اباب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
احب وان وهبت قسمتها الضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

وهو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وينبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمته
ولده وام اخيه او اخته وام عمته او خالته والا اخا ابن المرة لها وقس
عليه ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب لا اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا تحل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع

وابنه

وابنة اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحقان بلبن المرة ولبن اليكر والميتة محرمة وكذا الاسعاط والـ
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب في خلط
بماء او دواء اولبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت مرتهما حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة وان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او
قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما ثبت
الرضاع بما ثبت به المال وقالا هذه اخته من الرضاع ثم ادعى الخطأ

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنة وهو سنة تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقها عقيب الجماع وبدعيته تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر مواحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة واذا نوى الـ
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ولو سيد عبد زوجة عبده

Copyright © King Saud University